

لشؤن هذه القاطع من الأدلة سنينا وامتنا والاجماع عليها و  
 من هذا القسم الصوم المنذور وهو فرض في الظهر لقوله  
 تعالى وليوفوا نذورهم ولما قسم الثاني وهو الواجب فهو  
 قضاء ما أفسد من صوم نفل لوجوبه بالشرع وصوم الأركان  
 المنذرة وأما القسم الثالث وهو المسنون فهو صوم عاشورا  
 وأنه يكفر السنة الماضية مع صوم التاسع لصومه صلى الله  
 عليه وسلم العاشرون قال لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع  
 وأما القسم الرابع وهو المنذور فهو صوم ثلاثة أيام من كل  
 شهر ليكون كصيام بيعة من جاء بالجسنة فله عشر مثارا  
 وينوب كونها إما ثلاثة الأيام البيض وهو الثالث عشر  
 والرابع عشر والخامس عشر سميت بذلك لتكامل صنوي  
 الهلال وسدّة البياض فيها لما ورد في أبي داود كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يأمرا أن نضوم البيض ثلاث عشر  
 ورابع عشر وخمس عشر قال وقال هو كهيئة الدهر أي صيام  
 الدهر من هذا القسم صوم يوم الاثنين ويوم الخميس لقوله  
 صلى الله عليه وسلم تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب  
 أن يعرض علي وأنا صائم ومنه صوم ست من شهر شوال  
 لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فأتبعه ستا  
 من شوال كان كصيام الدهر ثم قل الأفضل وصلها ظاهر

فاتبه

فاتبه وقيل تقربها اظهر والمخالفة اهلا الكتاب في التنبه  
 بالزيادة على المفروض ومنه كل صوم ثبت عليه والوعد عليه  
 بالسنة الشريف كصوم ذوق عليه الصلاة والسلام وهو  
 أفضل الصيام وأجبه إلى الله تعالى لقوله النبي صلى الله عليه وسلم  
 أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود وأحب الصلاة إلى الله  
 تعالى صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام  
 سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما رواه ابوداود وغيره  
 وأما القسم الخامس وهو النفل فهو ما سوى ذلك الذي  
 بيناه مما يصوم لم يثبت غير الشارح كراهته ولا تخصيصه  
 بوقت وأما القسم السادس وهو المكروه فهو مكروه تنزيها  
 ومكروه تحريما الاول الذي كره تنزيها كصوم يوم عاشورا  
 مفردا عن التاسع او عن الحادي عشر والثاني الذي كره تحريما  
 كصوم العيدين الفطر والحمل للعارض عن ضيقه الله تعالى  
 ومخالفة الامر ومنه صوم أيام التشریق لورود النهي عن  
 صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه  
 الله وقد صرح بحرمه صوم العيدين واما يوم التشریق في  
 البرهان وكره افراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه  
 وسلم لا تخصموا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا  
 تخصموا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا ان يكون في صوم